

أحكام التصرف في مال اليتيم

الدكتور: شهر الدين قالة

جامعة باتنة

ملخص:

هذا المقال محاولة -بعد بيان معنى اليتيم- لبحث أحكام تصرف ولي اليتيم في ماله، من حيث المعاملات المالية، بغرض تنميته واستثماره، أو من حيث أداء ما تعلق به من واجبات دينية ...
وقد خلص المقال إلى أن التصرفات المشروعة في مال اليتيم هو ما كان دافعه، ومآله، الحرص على الحفاظ على مال اليتيم وتنميته، وإلا منع التصرف فيه.

Résumé:

Cet article est une tentative -après la signification de la déclaration d'orphelin - pour discuter des dispositions d'agissements du responsable de l'orphelin sur ses richesses, d'où les transactions financière, dans le but de développement et d'investissement, ou en termes de performance attachée à ces devoirs religieux.

L'article conclut que les actes légaux dans la richesse de l'orphelin soient motivé par la protection de ses richesse et leur développement, sinon il lui sera interdite de disposé de ses richesses.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله

وصحبه أجمعين و بعد:

فإن هذا المقال يهدف إلى أمرين:

الأول: بيان بعض الأحكام المتعلقة بالتعامل مع مال اليتيم .

الثاني: الوقوف على فضل الإحسان إلى اليتيم، و مغبة الإساءة إليه و ذلك من خلال تلك الأحكام التي تحت في مجموعها على المحافظة على ماله، و عدم إهداره.

و إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أمرت بالإحسان إلى اليتيم و السعي إلى حفظ ماله، و القيام عليها و رتبت على ذلك الأجر العظيم، فقال تعالى ﴿و بالوالدين إحسانا و بذوي القربى و اليتامى﴾ [النساء: 36]، و قال سبحانه: ﴿و أن تقوموا لليتامى بالقسط﴾ [النساء: 127].

و في الحديث: " أنا و كافل اليتيم في الجنة هكذا، و أشار بالسبابة و الوسطى و فرج بينهما"⁽¹⁾

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كافل اليتيم له أو لغيره أنا و هو كهاتين في الجنة " و أشار راوي الحديث - أنس بن مالك ؓ - بالسبابة و الوسطى⁽²⁾.

قلت إذا كانت الشريعة قد رتبت الفضل العظيم على رعاية اليتيم، - و منها حفظ ماله - فإنها توعّدت آكلي أموال اليتامى ظلما، فقال سبحانه: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا﴾ [النساء: 10].

¹ - أخرجه البخاري.

² - أخرجه مسلم في الزهد، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين، رقم: 2286.

و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله، و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"⁽¹⁾.

و لذلك سأحاول بحث المسائل المتعلقة بالتصرف في مال اليتيم ما يجوز منها، و ما لا يجوز، و ذلك بعرض آراء الفقهاء و أدلتهم، و الترجيح بينها.

المطلب الأول: تعريف اليتيم

اليتيم لغة: من يَتِمُّ يَتِمًا، و كل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، يقال درّة يتيمة، و اليتيم في الناس من قبل الأب، و في البهائم من قبل الأم، و اليتم بمعنى الحقر و الدّفع، فإذا مات أبو الصبي فهو يتيم؛ أي يدفع ويحقر، و قد يجيء اليتيم بمعنى الضعف حيث إن النساء يقال لهن يتامى، و لقد جاءت امرأة الشعبي فقالت إني امرأة يتيمة فضحك أصحابه، فقال: إنّ النساء يتامى أو ضعائف.

و يقال للمرأة يتيمة، و لا يزول عنها اسم اليتم مالم تتزوج، كما يجيء اليتم بمعنى الغفلة، و سمي اليتيم يتيما لأنه يُتَغافل عن برّه، كما أن اليتم معناه البطء، و قيل لليتيم يتيما لأن البر يبطئ عنه.

¹ - أخرجه البخاري في الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾، رقم: 2766، ومسلم في الإيمان، باب بين الكبائر رقم: 144.

فإذا مات أب الإنسان فهو يتيم، وإذا ماتت أمه فهو عَجِيّ، وإذا مات أبواه فهو لطم (1).

اليتيم اصطلاحاً: لليتيم عدة تعريفات اصطلاحية، منها:

اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ، وإذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم حقيقة (2).

يقول الدكتور عطية صقر - من كبار علماء الأزهر الشريف - : " اليتيم هو صغير مات أبوه" (3).

وعرفه ابن تيمية بأنه: " هو الصغير الذي فقد أباه" (4).

ويقول النسفي: "اليتيم هو مَنْ لا أب له ولم يبلغ الحلم" (5).

وتزول صفة اليتيم عن اليتيم بالبلوغ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: "لا يتم بعد احتلام" (6).

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تدور في إطار واحد وهو: أنها تقصر صفة اليتيم على مَنْ فقد أباه وما يزال في سن الطفولة لم يبلغ الحلم بعد؛ لأنّ الأب هو المعيل والمنفق.

المبحث الأول: أحكام التصرف في مال اليتيم في عقود التبرعات.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، ج: 12، ص: 154 ، و المصباح المنير، الفيومي، ج: 2، ص: 1053، و مختار الصحاح، الرازي، ص: 468

² - النهاية في غريب الحديث، الجزري، 5/291.

³ - تربية الأولاد في الإسلام، عطية صقر، 4/358 ط1، القاهرة: مكتبة وهبة. 2003م.

⁴ - مجموع فتاوي ابن تيمية، ابن تيمية، 34/108، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار إحياء الكتب العربية.

⁵ - تفسير النسفي، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، 1/59. دار إحياء الكتب العربية.

⁶ - سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، 3/115. كتاب الوصايا: باب ما جاء حتى ينقطع اليتيم، رقم الحديث: 2873. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: دار إحياء السنة النبوية.

المطلب الأول: حكم قرض ماله

اختلف علماؤنا في حكم قرض الولي مال اليتيم على قولين:

القول الأول: لا يجوز قرض ماله مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية⁽¹⁾، ورواية عند الإمام أحمد⁽²⁾، و دليله :

1- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لا تشتري شيئاً من ماله - أي اليتيم - ولا تستقرض شيئاً من ماله".

2- أن القرض إزالة للملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم: القرض تبرع، وهو لا يملك سائر التبرعات⁽³⁾.

القول الثاني: يجوز قرض مال اليتيم للمصلحة مطلقاً؛ كأن يخاف عليه من جائحة، أو سرقة، أو يكون مما يتلف من طول بقائه، أو كون جديده خیر من قديمه، فيقرضه لذلك كله.

و ذا قول الجمهور واستثنى الحنفية وبعض الشافعية القاضي وقالوا: له قرضه مطلقاً، و دليلهم:

1- أن النصوص وردت تنهى قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النساء: 127]، و إقراره عند المصلحة قربان له بالتي هي أحسن.

2- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان يستقرض مال اليتيم"

¹ - روضة الطالبين، النووي، ج: 4، ص: 191.

² - الإنصاف، المرداوي، ج: 13، ص: 378.

³ - بدائع الصنائع، الكاساني، ج: 5، ص: 153.

3 - أن ثمة حظا لليتيم في إقراض ماله، فجاز كالتجارة به.

4 - أنه إذا لم يكن لليتيم في إقراضه مصلحة لم يجر.

أما دليل من إستثنى القاضي، و قال له قرضه مطلقا:

1 - أن إقراض القاضي من باب حفظ الدين ،حيث إن القاضي يختار أوثق الناس،و له ولاية التفحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهرا وغالبا.

2 - أن القاضي ذو سلطة تضمن استرداد القرض متى شاء،و تمنع جوده ممن اقترضه.

شروط القرض عند من أجازة:

-الشرط الأول: الرهن.

اشتراط بعض الحنابلة⁽¹⁾ الرهن لإقراض مال اليتيم، وقيد ذلك بما إذا رأى الولي المصلحة في أخذ الرهن في مشهور مذهبهم، وهو مذهب الشافعية⁽²⁾.

-الشرط الثاني: أن يكون مقترض المال ثقة، وهو شرط متفق عليه⁽³⁾

-الشرط الثالث: الإشهاد.

وهو شرط الشافعية⁽⁴⁾.

¹ - الإنصاف، المرداوي، الجزء:13، ص:379.

² - المجموع، النووي، الجزء:13، ص:354.

³ - بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص:153، والمهذب، الشيرازي، الجزء:13، ص:354، والمبدع، ابن مفلح، ج:4، ص: 139.

⁴ -المجموع، النووي، ج:13، ص:354.

-**الشرط الرابع:** أن لا يقرض ماله بقصد مصلحة الغير؛ كمكافأته، نص عليه الإمام أحمد⁽¹⁾.

-**الشرط الخامس:** أن لا يكون المقرض الولي أو الحاكم، وبه قال بعض الحنابلة⁽²⁾

و الذي يبدو في هذه المسألة أن مال اليتيم لا يجوز قرضه إلا إذا ثبت أن هذا التصرف مسلك متعين لحفظه، فيجوز حينئذ لتحقيق مصلحة اليتيم.

المطلب الثاني: حكم التبرع بماله، والأكل منه، وخطئه.

الفرع الأول: حكم التبرع بماله.

لا يجوز التبرع بمال اليتيم مجاناً بلا خلاف⁽³⁾، ويدخل في ذلك هبته بلا عوض، ووقفه، والصدقة به، للأدلة التالية:

- مجموع ما ورد من نصوص تنهى عن قريان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النساء: 127].
- أن هبة مال اليتيم والصدقة به ونحو ذلك إزالة لملكه من غير عوض، فكان ضرراً محضاً⁽⁴⁾.

ولكن إذا أدى العفو من شيء من ماله إلى إدراك أغلبه فللولي فعل ذلك⁽¹⁾، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، فَأرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا، وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ [الكهف: 79].

¹ - غاية المنتهى، مرعي الكرمي، ج: 2، ص: 138.

² - الإنصاف، المرداوي، ج: 13، ص: 381.

³ - بدائع الصنائع، الكاساني، ج: 5، ص: 153، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ج: 6، ص: 149، مواهب الجليل، الخطاب، ج: 5، ص: 297، مغني المحتاج: الشربيني، ج: 2، ص: 174.

⁴ - بدائع الصنائع، الكاساني، ج: 5، ص: 153.

الفرع الثاني: حكم أكل الولي من مال اليتيم.

ولي اليتيم لا يخلو حاله من أن يكون غنيا أو فقيرا، وسنبحث حكم أكله من مال اليتيم في الحالين.

أولا: حكم أكل الولي الغني من مال اليتيم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الولي الغني لا يحل له الأكل من مال اليتيم⁽²⁾، واستثنى الحنابلة حال ما إذا فرض الحاكم للولي الغني شيئا، فإنه يجوز له أكله⁽³⁾.

ودليل عدم جواز أكل الولي الغني من مال اليتيم:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6].

وقد ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إذا كان محتاجا أن يأكل منه⁽⁴⁾.

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾ قال: "بغناه، ولا يأكل مال اليتيم"⁽⁵⁾.

¹ - الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ج: 6، ص: 149، وشرح الخرشي، ج: 5، ص: 297، ومغني المحتاج: الشريبي، ج: 2، ص: 174.

² - بدائع الصنائع، الكاساني، ج: 5، ص: 153، وأحكام القرآن، الجصاص، ج: 2، ص: 65، وأحكام القرآن، ابن العربي، ج: 1، ص: 326، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، ج: 5، ص: 70، والقوانين الفقهية، ابن جزى، ص: 328/327، الإنصاف، المرداوي، ج: 13، ص: 402.

³ - قواعد الفقه الإسلامي، ابن رجب، القاعدة الحادية والسبعون.

⁴ - أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، رقم: 2212، ومسلم في مقدمة التفسير، رقم: 3019.

⁵ - أخرجه بن أبي شيبه، ج: 6، ص: 381، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ، ج: 2، ص: 153.

2- قول عمر رضي الله عنه: "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"⁽¹⁾.
وأما ما ذهب إليه بعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية⁽²⁾ من أنه يجوز للولي الغني أن يأكل من مال الفقير قياساً على عامل الزكاة الذي يحل له الأخذ منها مع غناه، وعلى الغني الذي يجوز له أن يأكل من بيت المال، فهو مذهب ضعيف لأنه يعتمد قياساً فاسداً لمخالفته صريح النص.

ثانياً: حكم أكل الولي الفقير من مال اليتيم.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾ إلى أنه يجوز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم، للأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6].
وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية في الفقير المحتاج وهو ولي لليتيم، فله أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف⁽⁴⁾.

2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيماً، فقال ﷺ: كل من مال يتيماً غير مسرف، ولا مبادر⁽⁵⁾، ولا متأثل⁽¹⁾"⁽²⁾.

¹ - أخرجه سعد في الطبقات، ج: 3، ص: 276، والبيهقي، ج: 6، ص: 4، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ج: 2، ص: 148.

² - المبدع، ابن مفلح، ج: 4، ص: 345.

³ - بدائع الصنائع، الكاساني، ج: 5، ص: 153، والاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ج: 158، الكافي، ابن عبد البر، ج: 2، ص: 1034، حاشية الشرقاوي، الشرقاوي، ج: 2، ص: 91، وشرح المنتهى، البهوتي، ج: 2، ص: 392.

⁴ - أخرجه ابن جرير في جامع البيان، رقم: 8598.

⁵ - المبادر المسرع، انظر المصباح المنير، الفيومي، ج: 1، ص: 38.

3- قول عمر رضي الله عنه: "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف".
 وذهب أبو حنيفة⁽³⁾ وابن حزم⁽⁴⁾ إلى أنه لا يجوز للولي الفقير -كما للغني- أن يأكل من مال اليتيم، لما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النساء: 127]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: 6]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

ووجه استدلال أصحاب هذا القول بهذه الآيات هو أنها محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حالي الغنى والفقر، أما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فمن المتشابه المحتمل، فالأولى أن تحمل على ما يوافق

¹ - المتأثل أي جامع، يقال مال مؤثّل أي مجموع، ينظر النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج:1، ص:23.

² - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج:2، ص: 186، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، رقم: 2872، والحديث حسن الإسناد.

³ - مختصر الطحاوي، ص:163، وأحكام القرآن للجصاص، ج:2، ص:65.

⁴ - المحلى، ابن حزم، ج:8، ص:328.

الآي المحكمة؛ وهو أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج إلى مال اليتيم⁽¹⁾.

والحقيقة أن هذا الاستدلال يمكن أن يناقش بكون الآيات التي تحظر الأكل من مال اليتيم عامة، والآية التي تبيح أكله للفقير خاصة، والخاص مقدم على العام، كما هو معلوم.

2- حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"⁽²⁾.

ووجه استدلال أصحاب هذا القول بهذا الحديث هو أن النبي ﷺ إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فكذلك ولي اليتيم لا يأخذ من ماله شيئاً.

3- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرصاً ولا غيره"⁽³⁾.

ثالثاً: قدر الأكل.

إذا ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الأكل للولي الفقير من مال اليتيم، فإنهم قد اختلفوا في قدر ما يأكله، فذهب أكثرهم⁽¹⁾ إلى أنه يأكل الأقل من كفايته وأجرته⁽²⁾.

¹ - أحكام القرآن، الجصاص، ج: 2، ص: 65، والمحلى، ابن حزم، ج: 8، ص: 328.

² - أبو داود في الجهاد، باب في الغمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه، رقم، 2755، وابن ماجه في الجهاد، باب الغلول، رقم: 2850.

³ - أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود، كما في أحكام القرآن للجصاص، ج: 2، ص: 68، وهو ضعيف،

والظاهر أنه يجوز للولي الفقير الحريص على كفالة اليتيم، والقيام على شؤونه، والمحافظة على ماله، أن يأكل من هذا المال بالمعروف من غير إسراف ولا جشع، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: 6]، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فاستأذنه أن يصيب من أموال أيتام في حجره، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ألست تهنأ جرياءها؟" (3) قال: بلى، قال: ألست تبغي ضالتها؟ قال: بلى، قال: ألست تلوّط حياضها؟ (4) قال: بلى، قال: ألست تفرط عليها يوم وردها؟ (5) قال: بلى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل" (6).

¹ - أحكام القرآن، ابن العربي، ج: 1، ص: 325، روضة الطالبين، النووي، ج: 4، ص: 190، و أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج: 2، ص: 213، والكافي، ابن عبد البر، ج: 2، ص: 189، والفروع، ابن مفلح، ج: 4، ص: 324.

² - وقال بعض الحنابلة يأكل بقدر عمله، وقال بعض الشافعية بل يأكل بقدر كفايته، وقال الشعبي وأبو العالية يجوز للولي أن ينتفع بنتاج المال، إذا لم يضر بأصله، أما أصول الأموال وأعيانها فليس للوصي أخذها. ينظر: القواعد لابن رجب، ص: 130، والمبدع لابن مفلح، ج: 4، ص: 345، وروضة الطالبين، النووي، ج: 4، ص: 190.

³ - هنا الإبل: طلاها بالهناء، وهو القطران، ينظر: النهاية لابن الأثير، ج: 5، ص: 277.

⁴ - لاط الحوض: طلاه وأصلحه بالطين، ينظر: النهاية لابن الأثير، ج: 4، ص: 277.

⁵ - أي: تتقدمها إلى الماء، ينظر: النهاية لابن الأثير، ج: 3، ص: 434.

⁶ - أخرجه مالك في الموطأ، ج: 2، ص: 934، وعبد الرزاق في المصنف، ج: 1، ص: 147، وإسناده صحيح.

رابعاً: صفة الأكل.

المراد من هذه المسألة هو هل يكون أكل الولي قرضاً، فإذا استغنى رد ما أكل على اليتيم، أم هو على سبيل الإباحة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكله على سبيل الإباحة⁽¹⁾، فلا يجب عليه رد بدل ما أكل إذا استغنى؛ لأن الله عز وجل لما أذن الولي الفقير بالأكل في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6] أذن في ذلك من غير ذكر عوض، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

غير أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الولي الفقير إذا أكل من مال اليتيم يلزمه عوضه إذا أيسر، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الإمام أحمد، وبه قال عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم⁽²⁾، ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:6]؛ أي أن الله عز وجل لما أمر بالإشهاد على دفع المال إلى اليتامى، دل ذلك على أن المال الذي دفع كان قرضاً⁽³⁾.

1- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت رددت".

¹ - جامع البيان، الطبري، ج:3، ص: 601، وأحكام القرآن لابن العربي، ج:1، ص:326، والكافي، ابن عبد البر، ج:2، ص:189.

² - روضة الطالبين، النووي، ج:4، ص:190، والمغني، ابن قدامة، ج:6، ص:344، وفتح الباري، ابن حجر، ج:5، ص:392، وعمدة القاري، العيني، ج:14، ص:60.

³ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج:2، ص:190، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص:154.

2- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: هو القرض⁽¹⁾.
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يجوز لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم على سبيل الإباحة بلا عوض، لكون المأذون ورد مطلقاً من غير ذكر عوض في قوله تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾، ولأن ما ترتب على المأذون غير مضمون. أما ما ذهب إليه من قال بلزوم العوض بالإيسار من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ [النساء:6]، فلا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، إنما أمر الأوصياء بالإشهاد عند دفع المال إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد لإقامة البينة، ونفي التهمة عن الأولياء، إذا وقع خلاف في أخذ المال. أما ما ورد عن عمر رضي الله عنه، فإنه - إن صح - محمول على سبيل الاحتياط. أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال. ويشترط لجواز الأكل من مال اليتيم شروط، هي:

- 1- أن يكون الأكل حال الحاجة إليه.
- 2- أن يشغله أمر القيام على اليتيم على الاكتساب.
- 3- أن يفرضه الحاكم، لرد التهمة، وسد باب الطمع.
- 4- أن يكون ذلك الأكل مقابل عمله في مال اليتيم.

الفرع الثالث: حكم خلط مال اليتيم:

¹ - أخرجه ابن جرير، رقم: 8600/8606/8607 وطرقه كلها ضعيفة.

يرجع حكم خلط مال اليتيم بمال الولي إلى الأثر المترتب على ذلك الخلط؛ فإن كان خلطه أنفع لليتيم وأفيد، جاز خلطه لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 220]،

قال القرطبي: "لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق في هذه الآية"⁽¹⁾. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه"⁽²⁾.

المبحث الثاني: أحكام التصرف في مال اليتيم في عقود المعاوضات.

سنعرض في هذا المبحث للأحكام المتعلقة ببيع ولي اليتيم وشرائه من مال اليتيم، وكذا رهنه ماله، وتصرفه في أرضه للمساواة والمزارعة.

¹ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج: 2، ص: 59.

² - أخرجه أحمد في المسند، ج: 1، ص: 326، وأبو داود في سننه، في الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، رقم: 2871، والنسائي في سننه، في الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم: 3699، والحاكم في مستدركه، ج: 2، ص: 318، وغيرهم وهو ضعيف.

المطلب الأول: حكم بيع الولي وشراؤه مال اليتيم من نفسه.

يجوز لولي اليتيم أن يبيع وأن يشتري مال اليتيم لنفسه، إذا كان ذلك يحقق مصلحة لليتيم؛ بأن انتفت التهمة، وزاد الولي على ثمن المثل في الشراء، وأنقص عنه في البيع.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽³⁾، وبه قال ابن حزم، ولكنه لم يشترط الزيادة، وإنما يشترط عدم المحاباة⁽⁴⁾.

ودليل الجواز:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النساء:127]، فقد أفادت الآية جواز قربان مال اليتيم بيعاً وشراءً إذا كان ذلك بالتي هي أحسن، وهذا في حق الولي وغيره لعمومه.

2- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: "اقترض مال اليتيم"، فإذا جاز الاقتراض من مال اليتيم -وهو نوع من التبرع- فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى.

3- أن هذا النوع من التصرف فيه مصلحة لليتيم، كما أنه إذا باع الولي من نفسه بزيادة على ما يباع به، نفذ التصرف كما ينفذ حال ما إذا باعه من أجنبي بما لا زيادة فيه، من باب أولى.

¹ - بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص: 154، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ج:6، ص:211.

² - المدونة، ابن القاسم، ج:4، ص:288، و بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص:303، والإشراف، عبد الوهاب البغدادي، ج:2، ص:28.

³ - الإنصاف، المرداوي، ج: 13، ص: 371، و كتاب الروايتين، أبو يعلى، ج:1، ص: 398.

⁴ - المحلى، ابن حزم، ج:8، ص:234.

أما ما ذهب إليه الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة من أنه ليس للولي أن يبيع ويشترى لنفسه فضعيف، لضعف ما استدلوا به، حيث إنهم اعتمدوا في استدلالهم على ما يروى عن النبي ﷺ: "لا يشتري الوصي من مال اليتيم" وهو لا يثبت عن النبي ﷺ، قال عنه ابن حجر: "لم أجده"⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم المضاربة بمال اليتيم.

يجوز لولي اليتيم أن يبيع وأن يشتري في مال اليتيم وأن يدفعه لغيره مضاربة، وهذا على وجه الاستحباب، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة"⁽⁴⁾، وما رواه القاسم بن محمد قال: "كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم تدفعه مقارضة، فيورك لنا فيه"⁽⁵⁾.

¹ - استثنى الشافعية من هذا الحكم الجد، فقالوا: له أن يشتري ويبيع من نفسه، ينظر: مختصر المزني، ج: 8، ص: 210.

² - التلخيص الحبير، ابن حجر، ص: 1257.

³ - أحكام القرآن، الجصاص، ج: 2، ص: 66، البحر الرائق، بن نجيم، ج: 8، ص: 468، المدونة الكبرى، ابن القاسم، ج: 5، ص: 314، الكافي، ابن عبد البر، ج: 2، ص: 1033، روضة الطالبين، النووي، ج: 5، ص: 124، الفروع، ابن مفلح، ج: 4، ص: 321، المبدع، ابن مفلح، ج: 4، ص: 338.

⁴ - أخرجه مالك في الموطأ، ج: 1، ص: 251، و ابن أبي شيبة في المصنف، ج: 3، ص: 150، وأبو عبيد في الأموال، ص: 455، وإسناده صحيح.

أما ما روى الترمذي والدارقطني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" فضعيف لا يحتج به؛ لأن في إسناده المثني بن الصباح، وهو ضعيف.

⁵ - أخرجه مالك في الموطأ، ج: 1، ص: 251، والشافعي في مسنده، ص: 204.

أما ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه من عدم جواز المضاربة بمال اليتيم؛ لاجتناب المخاطرة به، ولكون خزنه أحفظ له⁽¹⁾، فإنه لا يبدو قويا؛ لكون المضاربة بمال اليتيم مشروطة بانتفاء الخطر، كما أنها أحفظ لماله من خزنه.

المطلب الثالث: حكم تضمين الولي حال التصرف في مال اليتيم بالغبن بيعا وشراء

إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته، أو اشترى بأكثر منها، وكان الغبن فاحشا، فإنه يضمن اتفاقا⁽²⁾.

أما إذا كان الغبن غير فاحش، فإن العلماء فقد اختلفوا في تضمين الولي على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يضمن إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، إذا كان هذا الغبن مما يتغابن به الناس عرفا وإلا فلا ضمان عليه؛ لكون ما يتغابن به الناس عرفا لا اعتبار له، وفي اعتباره تعطيل لمصالح اليتيم. وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

1 - الفروع، ابن مفلح، ج:4، ص: 321، والإنصاف، المرداوي، ج:13، ص: 376، والمغني، ابن قدامة، ج: 6، ص: 339.

2 - بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص: 153، والكافي، ابن عبد البر، ج: 2، ص: 1034، وروضة الطالبين، النووي، ج:4، ص: 303، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ج:3، ص: 412، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج:30، ص: 43.

3 - بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص: 153.

4 - روضة الطالبين، النووي، ج: 4، ص: 188.

5 - مطالب ألي النهى، الرحيباني، ج: 3، ص: 412، وغاية المنتهى، الكرمي، ج:2، ص: 154.

الرأي الثاني: أنه لا يجوز البيع إلا بأزيد من الثمن، إلا حاجة فيجوز بالثمن، ولا يشتري إلا بثمن المثل، فإن خالف ضمن؛ للاحتياط لليتيم، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾.

الرأي الثالث: يضمن الولي إن فرط، وإلا بأن تحرى واجتهد فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وهو رأي ابن تيمية⁽²⁾.

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو أن الولي إذا بذل الجهد ولم يفرط لا ضمان عليه؛ لكونه أميناً، والأمين لا ضمان عليه مع عدم التفريط.

المطلب الرابع: حكم رهن مال اليتيم.

يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته، ومثال الحاجة أن يقترض له حاجته إلى النفقة أو الكسوة، ومثال المصلحة أن يشتري له ما فيه غبطة ظاهرة نسيئة.

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾، ودليله ما تقدم من الأدلة على جواز قربان مال اليتيم بالتى هي أحسن، كما أن

1 - مواهب الجليل، الخطاب، ج: 5، ص: 73، وحاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 300.

2 - الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص: 140/141.

3 - الشافعية أجازوا رهن مال اليتيم لحاجته أو مصلحته، أما الحنفية والمالكية والحنابلة فأنهم علقوا الجواز بالحاجة فقط لا بالمصلحة. ينظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ج: 6، ص: 440، و الشرح الكبير، الدردير، ج: 3، ص: 233، روضة الطالبين، النووي، ج: 4، ص: 62، الإنصاف، المرداوي، ج: 5، ص: 230.

الرهن يعتبر من توابع التجارة، وإذا تقرر أن الوصي يملك الاتجار بمال اليتيم، فإنه مالك لتوابعها.

أما ارتهان الولي مال اليتيم بدين لغيره فغير جائز؛ لما يترتب على ذلك من حبس ماله بغير مصلحة تعود إليه، ولما فيه من معنى قربان مال اليتيم بغير التي هي أحسن.

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

وأما ما ذهب إليه الحنفية من جواز رهن مال اليتيم بدين بغيره استحساناً، وقياساً لرهن ماله على إيداعه⁽²⁾، فرأي مرجوح، للفرق الواضح بين الوديعة والرهن؛ فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت بخلاف الرهن فلازم من قبل المرتهن لا يمكن فسخه إلا برضاه.

كما أن إيداع مال اليتيم الغرض منه مصلحته، بخلاف رهنه لأمر لا يتعلق باليتيم، فلمصلحة غيره.

المطلب الخامس: حكم تأجير مال اليتيم

يجوز للولي أن يؤجر مال اليتيم بأجر المثل أو أكثر، لا أقل، وإلا وجب عليه الضمان بالاتفاق، لحرمة مال اليتيم، ووجوب التعامل فيه بالأصلح⁽³⁾.

¹ - الدر المختار وحاشيته، ابن عابدين، ج:6، ص: 495، والشرح الكبير، الدردير، ج:3، ص: 232، وروضة الطالبين، النووي، ج:4، ص:187، وكشاف القناع، الباهوتي، ج:3، ص:450.

² - الهداية شرح بداية المبتدي، الرغيناني، ج:4، ص: 135.

³ - بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص:135، وحاشية الدسوقي، ج:4، ص: 32، ومغني المحتاج، الشرييني، ج:2، ص: 176، والإنصاف، المرداوي، ج:14، ص: 347.

وإذا بلغ اليتيم رشيدا أثناء مدة الإجارة، انفسخت الإجارة وقت بلوغه، إن كان الولي عالما ببلوغ اليتيم في المدة؛ كأن يؤجره أربع سنوات وهو ابن خمس عشرة، فإن لم يكن عالما ببلوغه، لم تنفسخ؛ ذلك لئلا يفضي تصرف الولي إلى أن يعقد على جميع منافع اليتيم طول عمره، كما أن الولي هنا يعتبر متصرفا في غير زمن ولايته، فلا يملكه.

هذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وخالف الحنفية فقالوا: لا خيار لليتيم⁽²⁾.

المطلب السادس: حكم المساقاة والمزارعة في مال اليتيم.

يجوز للولي أن يدفع أرض اليتيم مزارعة، وشجره مساقاة، إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة اليتيم، واشترط الحنفية⁽³⁾ أن يكون البذر من الولي - إن كان يزارع نفسه - لأنه لما جعل البذر على نفسه يصير مسأجرا أرض اليتيم ببعض الخارج.

المبحث الثالث: أحكام التصرف في مال اليتيم بإخراج الواجب، أو المسنون فيه.

المطلب الأول: أحكام التصرف في مال اليتيم بإخراج الواجب.

¹ - حاشية الدسوقي، ج:4، ص: 32، ومغني المحتاج، الشرييني، ج:2، ص: 176، والإنصاف، المرادوي، ج:14، ص: 347.

² - بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص: 154.

³ - جامع البيان، الطبري، ج:3، ص: 117.

إذا وجب في مال اليتيم حق من زكاة، أو صدقة فطر، أو نفقة قريب، أو قيمة متلف، أو أرش جنائية، فللولي إخراجها من مال اليتيم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، ودليل ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل:40]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:23]، وغيرها من العمومات الدالة على وجوب تلك الحقوق، والولي قائم مقام اليتيم في أدائها.

2- عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبا مطلقا، ولم تستثن يتيما.

3- ما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة"⁽²⁾.

ووجه الاستدلال هو أن عمر رضي الله عنه أمر الأوصياء على اليتامى أن يعملوا على تنمية أموالهم بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، ولا يتصور ذلك إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب، لأن ذلك قربانا له بغير التي هي أحسن، كما مر معنا ذلك.

¹ - الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ج:6، ص: 149، و حاشية العدوي، ج:5، ص: 299، و مغني المحتاج، الشربيني، ج: 2، ص: 176، و كشاف القناع، البهوتي، ج:3، ص: 448.

² - السنن الكبرى، ج: 4، ص: 107.

4- ما صح عن الصحابة في إيجاب الزكاة في مال الصبي، فقد روى أبو عبيد والبيهقي وابن حزم إيجاب الزكاة في مال الصبي، عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله⁽¹⁾ ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها⁽²⁾. وقد يُستغرب ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الولي لا يخرج مما وجب في مال اليتيم إلا زكاة الزرع والثمار دون بقية الأموال⁽³⁾. ولئن جاز لمن قال بعدم وجوب إخراج شيء من مال اليتيم كالشعبي، والنخعي، وشريح، والباقر، الاستدلال بأن إخراج الواجب في المال عبادة، وإخراج الزكاة من المال تطهير لصاحبه، ولا يتصوران في حق الصبي، لافتقاده النية، وعدم مقارفته الإثم. قلت إذا جاز لهؤلاء الاستدلال بذلك مع ضعفه - فإن هذا الاستدلال لا يصلح للاحتجاج به عند الحنفية الذين قالوا بوجوب الزكاة في بعض مال الصبي دون بعض. والظاهر وجوب إخراج الولي ما وجب في مال الصبي إذا أمن أن يتعقب فعله، أما إذا خشي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ بضمان ما دفع من ماله، بناء على

¹ - الأموال لأبي عبيد، ص: 448، و السنن الكبرى، البيهقي، ص: 107، و المحلى، ابن حزم، ج: 5، ص: 208.

² - المحلى، ابن حزم، ج: 5، ص: 208، والمجموع، النووي، ج: 5، ص: 329.

³ - بدائع الصنائع، الكاساني، ج: 2، ص: 40.

مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، فإن الولي يرفع الأمر لقاض يرى وجوب إخراج الولي الواجب في مال اليتيم، فيحكم له بذلك، فلا يستطيع قاض بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف، كما ذهب إلى ذلك بعض المالكية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم التضحية عن اليتيم من ماله.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الولي يملك شراء الأضحية لليتيم من ماله إذا كان موسراً لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 220]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النساء: 127]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: 127].

وشراء الأضحية لليتيم من ماله من الإصلاح في ماله وحاله ومآله، وقيام له بالقسط، وقربانه بالتي هي أحسن؛ لما فيه من جبر لقلب اليتيم، وإحاقه بمن له أب، وإدخال للسرور عليه، كما أن المصلحة في التعامل مع مال اليتيم لا تقتصر على المصالح الدنيوية، بل تشمل المصالح الأخروية، ومن ذلك الأضحية من ماله.

وما يحتج به من ذهب إلى عدم جواز شراء الأضحية عن اليتيم من ماله⁽²⁾ من أن ذلك إخراجاً لشيء من ماله بغير عوض، فلم يجز كالهدية غير قوي؛ لما

¹ - حاشية الصاوي على الدردير، ص: 206.

² - هذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، انظر: المجموع للنووي، ج: 8، ص: 425، والمغني، ابن قدامة، ج: 13، ص: 378.

يترتب عن الأضحية من مصلحة جبر قلب اليتيم، وإدخال السرور عليه، واكتساب الثواب العظيم بأضحيته.

الخاتمة:

بعد دراسة المسائل المتعلقة بالتصرف في مال اليتيم وبحثها، يمكن تسجيل النتائج الآتية:

- 1- أن الأصل في مال اليتيم حرمة، وأن التصرف فيه منوط بالمصلحة.
- 2- لا يجوز قرض مال اليتيم إلا إذا تحققت المصلحة في قرضه؛ كأن يتعين القرض طريقاً لحفظه.
- 3- لا يجوز للولي أن يتبرع بشيء من مال اليتيم مجاناً.
- 4- لا يجوز للولي الغني الأكل من مال اليتيم، ويجوز ذلك للفقير إن احتاج إليه من غير إسراف ولا جشع على سبيل الإباحة بلا عوض.
- 5- يجوز لولي اليتيم أن يخلط مال اليتيم بماله إذا كان في ذلك مصلحة لليتيم.
- 6- يجوز للولي أن يبيع ويشترى في مال اليتيم، ولو لنفسه إذا انتفت المحاباة.
- 7- يجوز للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة لغيره، كما يجوز له أن يضارب به لنفسه.
- 8- لا يجوز للولي أن يبيع أو يشتري في مال اليتيم بغبن فاحش، وإن فعل ضمن إن قصر، أما إذا بذل الجهد ولم يفرط فلا ضمان عليه؛ لكونه أميناً، والأمين لا ضمان عليه مع عدم التفريط.
- 9- يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته، ولا يجوز رهنه لأمر لا يتعلق بهما.

- 10- يجوز لولي اليتيم أن يخرج ما وجب في مال اليتيم بنفسه، إذا أمن أن يتعقب فعله، أما إذا خشي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ بضمان ما دفع من ماله، فلا يتصرف الولي -حينها- في مال اليتيم إلا بحكم القاضي.
- 11- يجوز للولي أن يضحى من مال اليتيم إذا كان موسراً.

فهرس المصادر و المراجع:

- 1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، ط مؤسسة الرسالة، الأولى 1408 هـ.
- 2- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ) نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- 3- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 468 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- 4- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.
- 5- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلبي (ت 803 هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- 6- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463 هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المغرب.
- 7- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422 هـ)، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى
- 8- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط . 1406 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 9- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لتركيا الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الحاج.
- 10- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، دار الفكرة، الطبعة الثانية 1403 هـ. (من مختصر المزني).

- 11- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885 هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى 1376 هـ.
- 12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- 13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406 هـ.
- 14- بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لابن رشد، ط . 1398 هـ ، دار المعرفة، بيروت.
- 15- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى الباي الحلبي 1372 هـ.
- 16- التنقيح المشبع للمرداوي (ت 885 هـ) : ط. المؤسسة السعيدية، الأولى .
- 17- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.
- 18- تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1406 هـ.
- 19- تقويم النظر لابن الدهان مضروب على الآلة الكاتبة تحقيق د صالح بن ناصر الخزيم رحمه الله
- 20- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفیصل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (ت 572 هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- 21- التمهيد لما في المؤطأ من المعاني و الأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463 هـ) ، مطبعة فصالة المحمدية (المغرب) ، الطبعة الثانية 2، 14 هـ .
- 22- تهذيب التهذيب : لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 572 هـ)، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى . 1414 هـ .
- 23- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لابي الحجاج يوسف المزي (ت 742 هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ط . 1414 هـ .
- 24- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

- (ت 31 هـ) ، دار الفكر ، تاريخ الطبع 140 هـ .
- 25- الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 652 هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1400 هـ .
- 26- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت 279 هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية 1398 هـ .
- 27- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) صححه أحمد عبد العليم البردوني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- 28- الجوهر النقي : لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت 745 هـ) ، دار الفكر ، مع السنن الكبرى للبيهقي .
- 29- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ن دار الفكر
- 30- حاشية رد المختار علي الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر 1399 هـ .
- 31- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي فرحون (ت 799 هـ) تحقيق : د محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .
- 32- روضة الطالبين و عمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 672 هـ) المكتب الإسلامي ، طبعة الثانية 1405 هـ .
- زاد المعاد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت 751 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرئؤوط ، عبد مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشرة
- 33- سنن سعيد بن منصور ، دار الصمعي ، ط 1414 هـ الرياض .
- 34- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، ط دار الحديث للطباعة و النشر ، بيروت ، الأولى 1388 هـ .
- 35- سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني (275 هـ) ، دار الفكر ، بيروت
- 36- سنن الدار قطبي : علي بن عمر الدار قطني (ر 385 هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ندار المحاسن ، القاهرة .

- 37- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 457 هـ) دار الفكر .
- 38- سنن النسائي (المجتبى) : لأحمد بن شعيب النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1406 هـ.
- 39- سير أعلام النبلاء ك لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) ، أشرف على تحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة 1406 هـ .
- 40- الشرح الصغير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372 هـ ، بهامش بلغة السالك الصاوي .
- 41- الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير ، دار الفكر ، بهامش حاشية الدسوقي
- 42- شرح الخرخشي، لمحمد بن عبد الله الخرخشي ، ط الثانية ، المطبعة الكبرى ، بولاق
- 43- الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ) دار الكتاب العربي بيروت 1403 هـ ، مع النغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة
- 44- الشرح الكبير مع الإنصاف : المؤلف السابق ، ت د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط دار هجر ، الأولى 1417 هـ .
- 45- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يوسف إدريس البهوتي (ت 1051 هـ) دار الفكر .
- 46- الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1399 هـ .
- 47- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ندار إحياء التراث العربي .
- 48- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 711 هـ) ط الأولى 1410 هـ ، مؤسسة الرسالة .
- 49- عمدة القاري : للعيني (ت 885 هـ)، ط دار إحياء التراث العربي ن بيروت .
- 50- غاية المنتهى، لمرعي الكرمي، ط الثانية، المؤسسة السعيدة الرياض .

- 51- الفتاوى الهندية، المسمات بالفتاوى العالمية كجامعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة . (ومعه الفتاوى البزازية) .
- 52- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ن المكتبة السلفية القاهرة ، الطبعة الرابعة 1408 هـ .
- 53- الفروق ن للقرافي ، ط عالم الكتب ، بيروت
- 54- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت .
- 55- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت 671 هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (763 هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- 56- القوانين الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبني (741 هـ) ، ط الأولى ، دار العلم ، بيروت
- 57- الكافي لابن عبد البر ، الأولى 1398 هـ ، مكتبة الرياض الحديث
- 58- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شبيب الكوفي العباسي (ت 235 هـ) ، ط الدار السلفية ، الهند ، الأولى 1403 هـ.
- 59- كشف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يوسف إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ .
- 60- كتاب الروايتين و الوجهين ، لأبي يعلى ، ط . الأولى 1405 هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض
- 61- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظوم الإفريقي المصري (ت 711 هـ) دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى
- 62- المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح (ت 884 هـ) المكتب الاسلامي 1980م.
- 63- مجموع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمان بن محمد الحنفي (ت 1078) ، ط الأولى 1317 هـ ، دار احياء التراث العربي.
- 64- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ) دار الرسالة لتراث ، دار كتاب العربي 1407 هـ.

- 65- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية :جمع/ عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة 1404هـ
- 66- المحرر في الفقه : مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت 652هـ) مكتبة المعارف ،الرياض ،الطبعة الثانية 1404هـ
- 67- المحلي في الفقه: مجد الدين أبو البركات ،عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت652هـ) مكتبة المعارف ،الرياض ، الطبعة الثانية 1404هـ
- 68- المحلى :لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،تحقيق: عبد السلام محمد هارون دارالفكر 1399هـ
- 69- الموطأ للإمام مالك بن أنس ،ط.دار احياء التراث العربي ، بيروت
- 70- مواهب الجليل، للحطاب، ط.الثانية ، دار الفكر، بيروت وبهامشه التاج والاكلیل للمواق
- 71- المحرر : لمجد الدين أبي البركات (ت 652هـ) ،ط.4.14هـ،مكتبة المعارف ، الثانية.
- 72- المغني: لأبي محمد عبد أحمد بن قدامه المقدسي (ت 620هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى 1409هـ
- 73- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشرييني الخطيب ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
- 74- المقدمات المهدات :لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) دار الغربي الاسلامي ،الطبعة الأولى 1408هـ.
- 75- الناسخ والمنسوخ : لابن النحاس (ت 332هـ) ،مؤسسة الرسالة 1412هـ .
- 76- نهاية المحتاج ،للرملی، ط.1386هـ ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .
- 77- النهاية في غريب الحديث :لابن الأثير ، دار الباز ،مكة المكرمة .
- 78- النهاية في غريب الحديث، الجزري.